



مقرر عدد 2024/02/227 بتاريخ 7 فبراير 2024

**النقطة الحادية عشر من جدول أعمال الدورة العادية لشهر فبراير 2024
المنعقدة في جلسة فريدة بتاريخ 2024/2/7 والمتعلقة:**

بالدراسة والمصادقة على عقد استغلال مرفق نقل الأموات غير المسلمين.

- إن المجلس الجماعي لمراكش المجتمع في دورته العادية لشهر فبراير 2024 المنعقدة في جلسة فريدة علنية بتاريخ 07 فبراير 2024 بقاعة الجلسات الرسمية بشارع محمد السادس تحت رئاسة السيد محمد الإدريسي النائب الأول لرئيسة مجلس جماعة مراكش وبمحضر السيد احمد فاضل رئيس المنطقة الحضرية جامع لفنا ممثلا للسيد الوالي عامل عمالة مراكش.
- وطبقا لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات وخاصة المادة 92 منه .
- وبناء على دفتر التحملات الخاص بمنح امتياز استغلال مرفق نقل الأموات غير المسلمين المصادق عليه خلال الدورة العادية لشهر ماي 2022، والمؤشر عليه من طرف السيد الوالي عامل عمالة مراكش.
- وبعد ان تم الاعلان عن طلب العروض بتاريخ 2023/05/12، حيث أرست الصفقة على الشركة المغربية لنقل الأموات.
- وبعد تقديم نص تقرير اجتماع اللجنة المكلفة بالمرافق العمومية والخدمات في موضوع النقطة.
- وبعد التوضيحات التي قدمها النائب الأول لرئيسة مجلس جماعة مراكش (رئيس الجلسة) في موضوع النقطة.
- وبعد فتح باب المناقشة وإبداء الرأي.
- وبعد عرض الاتفاقية على التصويت.
- وبعد إجراء التصويت العلني طبقا للقانون.
- وحيث أن عملية التصويت أسفرت على ما يلي:

- عدد الأعضاء الحاضرين أثناء التصويت	:	43	عضوا
- عدد الأصوات المعبر عنها	:	43	عضوا
- عدد الأعضاء الموافقين	:	43	عضوا وهم السادة:

محمد الإدريسي، زبيدة لمشمير، عبد الله الفجالي، خديجة بوحراشي، نادية الإدريسي سليطين، فاطمة شوتين، نجية عوجاجي، سلوى بولحية، مريم باحسو، جهان حدان، رحيلة الغمراوي، أمينة المغاري القصري، ثورية بوعباد، حليلة بالمجد، عبد الرزاق جبور، نسيم سميم، محمد توفلة، عثمان عزام، عبد الجليل بنسعود، حمزة الحداوي، يوسف بن الزاهر، عبد الغني خيا، سعيد بوجاجة، محمد نكيل، عبد المجيد الدمناطي، لحسن حبيبو، ي. الحسن المنادي، عبد الصادق بوزاهر، محمد الحر، عبد الرحيم تق تق، ي. المصطفى مطهر، حبيبة الكرشال، خليل بولحسن، مريم العرابي، رشيدة لشهابي، محمد بنشقرون، عبد الواحد الشافقي، عمر السلكي، إسماعيل امغاري، عبد الصمد العكاري، الحبيب امهيدرة، عبد الله الأمكاري، رقية العلوي حاجب.

- عدد الأعضاء الراضين	:	لا أحد
- عدد الأعضاء الممتنعين عن التصويت	:	لا أحد

يقرر ما يلي

صادق مجلس جماعة مراكش، بإجماع الأصوات المعبر عنها لأعضائه الحاضرين (الأغلبية المطلقة للأعضاء المزاولين مهامهم)، على مقرر النقطة المتعلقة بعقد استغلال مرفق نقل الأموات غير المسلمين بين جماعة مراكش و الشركة المغربية لنقل الأموات والآتية مواده كالتالي:



عقد استغلال
مرفق نقل أموات غير المسلمين
بمدينة مراكش

الأطراف المتعاقدة

- **جماعة مراكش**، الكائن مقرها بالقصر البلدي، شارع محمد الخامس، مراكش
ممثلة في رئيسة مجلسها السيدة فاطمة الزهراء المنصوري
ويشار إليها في العقد باسم "الجماعة"؛

من جهة:

- **والشركة المغربية لنقل النفايات**، الكائن مقرها الاجتماعي برقم 56 شارع مرس السلطان الدار البيضاء
ممثلة في مسيرها السيد محمد رامي
ويشار إليها في العقد باسم "الشركة"؛

من جهة أخرى:

وقد تم اعتماده والاتفاق عليه على النحو التالي:

ديباجة

- بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 هـ الموافق ل (07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.
- بناء على المرسوم رقم 02.17.451 الصادر في 04 ربيع النول 1439 هـ الموافق ل (23 يونيو 2017) القاضي بسن نظام المحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات.
- بناء على الظهير الشريف رقم 986.68 المؤرخ في 19 شعبان 1389 هـ الموافق ل (31 أكتوبر 1969) المتعلق بنظام دفن الجثث وإخراجها من القبور ونقلها كما تم تغييره بالمرسوم 2.08.522 الصادر في 8 صفر 1401 الموافق ل 16 دجنبر 1980.
- بناء على المرسوم رقم 987.68 الصادر في 21 من ذي القعدة 1389 الموافق ل (29 يناير 1970) المتعلق بتطبيق النظام الخاص بإخراج الجثث من القبور ونقلها.
- بناء على الظهير الشريف عدد 1.02.239 الصادر في 25 رجب 1423 هـ الموافق ل (3 أكتوبر 2002) الخاص بتنفيذ القانون 37.99 المتعلق بالحالة المدنية.
- بناء على قرار وزير الصحة العمومية رقم 310.96 الصادر 4 شوال 1416 الموافق ل (23 فبراير 1996) المتعلق بتطبيق الفصل 3 من الظهير الشريف رقم المؤرخ في 19 شعبان 1389 هـ الموافق ل (31 أكتوبر 1969) المتعلق بنظام دفن الجثث وإخراجها من القبور ونقلها.
- بناء على المرسوم رقم 2.22.431 الصادر في 15 من شعبان 1444 (8 مارس 2023) يتعلق بالصفقات العمومية.
- بناء على مقرر مجلس جماعة مراكش عدد 2022/05/51 بتاريخ 20 ماي 2022 المتخذ خلال الدورة العادية لشهر ماي 2022 والقاضي بالمصادقة على دفتر التحملات الخاص بمنح امتياز استغلال مرفق نقل النفايات غير المسلمين.
- وبناء على دفتر التحملات الخاص بمنح امتياز استغلال مرفق نقل النفايات غير المسلمين المؤشر من طرف السيد الوالي عامل عمالة مراكش بتاريخ 2022/07/22.
- بناء على محضر لجنة فتح الأنظرفة المنعقدة بتاريخ 12 أكتوبر 2023 بمقر جماعة مراكش بالقصر البلدي شارع محمد الخامس في شأن منح امتياز استغلال مرفق نقل نفايات غير المسلمين.
- وتبعا لداولات المجلس الجماعي لمراكش خلال دورته العادية لشهر فبراير 2024 المنعقدة في جلسة فريدة بتاريخ 2024/02/07.

الفصل الأول: موضوع العقد

يمنح بمقتضى هذا العقد حق استغلال مرفق نقل أموات غير المسلمين بمدينة مراكش لفائدة الشركة المغربية لنقل الأموات، ويهدف هذا العقد إلى تحديد شروط وقواعد تدير هذا المرفق داخل المجال الترابي لمدينة مراكش وانطلاقاً منها إلى مختلف الجهات ضمن إطار تنظيمي وقانوني وإداري ومالي، يتوخى جودة الخدمات المقدمة وذلك بواسطة أسطول مخصص لهذا الغرض.

الفصل الثاني: مدة العقد

تحدد مدة عقد استغلال مرفق نقل أموات غير المسلمين في خمس (5) سنوات قابلة للتجديد تلقائياً ما لم يصدر عن المستغل إخلال بينود كناش التحملات الموجبة للإلغاء. وذلك بموجب أمر الشروع في الاستغلال توجه الجماعة إلى الشركة. وكل تأخير في التدبير بعد تبليغ أمر الشروع في الاستغلال يترتب عنه إلغاء العقد دون أن يكون للمستغل الحق في المطالبة بالتعويض.

الفصل الثالث: النقاوة

تؤدي الشركة لفائدة الخزينة الجماعية أتاوة سنوية قدرها 50.000 درهم في أجل أقصاه 31 مارس من كل سنة طويلة مدة العقد، وفي حالة عدم القيام بذلك يحق للجماعة مطالبة الشركة بأداء غرامة تأخير محددة في نسبة 10% من المبالغ المستحقة، إضافة إلى نسبة 5% عن الشهر الأول و0.5% عن كل شهر تأخير.

الفصل الرابع: التعريف

تتقاضى الشركة مستحقات مقابل نقل أموات غير المسلمين والخدمات الأخرى المرتبطة بالمرفق حسب العرض التقني والمالي المقدم من طرف المفوض إليه والمرفق بهذا العقد. ويكون لزاماً على الشركة تعليق التعريف بوضوح داخل سيارة نقل الأموات وبمقر الشركة وتسليم وصل مقابل كل خدمة قامت بها، كما تقوم الجماعة بنصب لوحات التعريف بالمكتب الصحي الجماعي وفي الأماكن المناسبة.

الفصل الخامس: شروط ووسائل استغلال المرفق

يجب على الشركة احترام كافة شروط استغلال المرفق وتوفير المعدات والتجهيزات الخاصة بنقل موتى غير المسلمين والتشجيع الجنائزي الخاص بهم، وكذا احترام شكليات ما قبل عملية الدفن والعمليات المرتبطة بذلك المنصوص عليها كناش التحملات والمتمثلة فيما يلي:

- التوفر على سيارات لنقل الأموات لا تتجاوز فترة دخولها حيز الاستعمال على الأقل مدة خمس سنوات وتكون مصممة ومجهزة تجهيزاً لائقاً بالغرض الذي أعدت له.
- التوفر على مرآب لسيارات نقل أموات غير المسلمين ومقر عمل لائق يستقبل فيه المكالمات والمراسلات ويكون عنوان هذا المقر قاراً ومسجلاً لدى المصالح المختصة للجماعة ومجهزة بكافة الوسائل التي تضمن حسن تنفيذ خدمة المرفق.
- نقل الجثة من مكان الوفاة إلى المقبرة
- التوفر على التوابيت ولوازمها.
- تحضير لوازم القداس الجنائزي.
- التعاقد مع طبيب مختص في تحنيط الجثث.
- احترام شروط الوضع في التابوت.
- القيام بعمليات الدفن والاستخراج من القبور.
- توفير خدمات ما بعد الدفن.
- توفير اللوازم الخاصة لاستخراج الجثث.
- القيام بعمليات نقل الموتى غير المسلمين بغرض الدفن وفق ما يتطلبه الاحترام والوقار المفروض إزاء الأموات وبكامل اللباقة وبسرعة السيارات أقصاها 40 كلم/الساعة في المواقب الجنائزية داخل المدار الحضري.
- يمنع على الشركة استعمال سيارات نقل الأموات غير المسلمين لغرض الأغراض المخصصة لها.

- احترام نظام العمال المنصوص عليه في كناش التحملات وفرض المراقبة الطبية لهم.
 - العمل على صيانة وتطهير السيارات، المعدات والتجهيزات
 - ضرورة مسك دفتر سنوي ترقم وتوقع صفحاته من طرف رئيس مصلحة الوقاية وحفظ الصحة لتسجيل أسماء المتوفين الذين تم نقلهم مع ذكر نقط الانطلاقة ونقط الوصول.
 - القدرة على تغطية تكاليف تدبير مرفق نقل الأموات الغير المسلمين طيلة مدة الاستغلال.
- كما يجب على الشركة توفير الخدمة المجانية للمالكين المجهولي الهوية أو المتخلى عنهم والتكفل بدفنهم، مهما كان عددهم، مع تكفلها بجميع الإجراءات الإدارية ولوازم الدفن بعد الحصول على الإذن من السلطات المعنية.

الفصل السادس: أوقات العمل

يجب على الشركة أن تكون رهن إشارة العموم والسلطات المحلية والأمنية ومصالح الوقاية المدنية والصحة في كل أوقات اليوم (24/24) على مدار الساعة لنقل الأموات غير المسلمين مهما كان عددهم، وكل رفض لنقل الأموات بدون مبرر مقبول يؤدي إلى اتخاذ إجراءات زجرية وفق المساطر المعمول بها.

في حالة الطوارئ وارتفاع عدد الموتى نتيجة وباء أو لسبب أخرى بأية نسبة كان هذا الارتفاع، تكون الشركة ملزمة بالقيام على حسابها بكل الحاجيات. وفي حالة عدم قدرتها على الامتثال لهذا المقتضى ستعمل الجماعة على تلبية هذه الحاجيات.

الفصل السابع: الضمانة النهائية

يتعين على الشركة إيداع ضمانة نهائية لدى الخزينة الجماعية تقدر بنسبة 25% من قيمة العرض المالي الإجمالي المتمثل في الأتاوة المقدمة في إطار العرض المذكور.

الفصل الثامن: الصفة الشخصية للعقد

إن عقد استغلال مرفق نقل أموات غير المسلمين ذات طبيعة شخصية ولا يمكن بأي حال من الأحوال أن يكون موضوع كراء أو توكيل أو تفويت.

الفصل التاسع: التأهيلات

يجب على الشركة أن يبرم عقد التأمين ضد حوادث الشغل لمستخدمي المرفق طبقا لمقتضيات القوانين الجاري بها العمل كما يجب عليها أن يبرم العقود المتعلقة بالتأمين الإجباري للسيارات على الطرقات.

الفصل العاشر: تعديل العقد

يمكن للجماعة والشركة خلال مدة عقد الاستغلال أن يدخل كل التعديلات التي يمكن أن تفيد تدبير المرفق، وذلك من خلال ملحق بالعقد، وتتم هذه التعديلات بتشاور وتراضي بين الطرفين على أن تعرض جميع التعديلات على مداوات المجلس الجماعي وتأشيرة السلطة الوصية.

الفصل الحادي عشر: لجنة مراقبة تتبع حسن تدبير المرفق

تتكون لجنة مراقبة وتتبع حسن تدبير المرفق من:

- رئيسة الجماعة أو من ينوب عنها.
- ممثل السلطات المحلية.
- ممثل مصالح الوقاية المدنية.
- الطبيب رئيس مصلحة حفظ الصحة.

ويمكن للجماعة أن تستعين بكل من له الخبرة في مجال المراقبة من أجل القيام بهذه المهمة، وتعقد اللجنة أشغالها كلما دعت الضرورة إلى ذلك. ويعهد إليها بالسهر على احترام مقتضيات هذا العقد.

الفصل الثاني عشر: المراقبة المستمرة

تلتزم الشركة بفسح المجال لكل أجهزة المراقبة المختصة قصد التأكد من حسن تدبير المرفق وتنفيذ بنود العقد، وكل عرقلة لهذه المراقبة يحرق بشأنها محضر يرفع لرئيسة جماعة مراكش التي تتخذ الإجراءات المناسبة حسب طبيعة المخالفة.

الفصل الثالث عشر: استمرارية المرفق

تلتزم الشركة بضمان استمرارية المرفق وفق الشروط المحددة في هذا العقد وفي كناش التحملات وتطبيق جميع التزاماتها اتجاه الجماعة.

في حالة وفاة الممثل القانوني للشركة، يمكن الاستمرار في استغلال هذا المرفق خلال الفترة المتبقية من مدتها بعد تعيين ممثل جديد بمحضر جمع عام. أما إذا تعلق الأمر بالإفلاس فإنه يتم تطبيق مقتضيات التصفية.

إذا تعذر الاستمرار في استغلال هذا المرفق لأي سبب كان، فإن الجماعة تعمل على فسخ الاستغلال وتتولى تسيير المصلحة باستعمال سيارات الشركة، وتؤدي عنها للشركاء وجيبة كرائية تحدد باتفاق الطرفين أو بواسطة المحكمة دون أن يؤدي ذلك إلى إيقاف هذا المرفق.

الفصل الرابع عشر: نهاية العقد

تنتهي مدة العقد بانتهاء مدة الاستغلال القانونية المحددة في الفصل 20 من كناش التحملات، واستثناء يمكن إنهاؤه قبل هذه المدة إذا تحققت إحدى الشروط الموجبة لذلك والمضمنة في الفصول 32، 33، 34 و35 من كناش التحملات.

الفصل الخامس عشر: المنازعات

تحال جميع المنازعات التي يمكن أن تحدث أثناء تنفيذ مقتضيات العقد بين الطرفين المتعاقدين على الجهات القضائية المختصة بعد فشل مسطرة الصلح.

مراكش في:

نائبة كاتب المجلس
رقية العلوي حاجب



النائب الأول لرئيسة المجلس الجماعي لمراكش
محمد الادريسي

